و مفهوم قوله فقط أن ماله ليس للمسلمين إلا على تفصيل وهو أن ما اكتسبه من المال
قبل العنوة فهو للمسلمين أيضا وما اكتسبه بعد ذلك فهو له وإن فيه أي فيما قال المخالف لما يباح في
باب البر أيضا فهو فيه ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته قبل الجواب أن
ذلك في غير العنوي جملة من الموضع وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها الجار والمجرور متعلق بمقدر راجع والحكم في الصلحي وقوله فلهم أرضهم جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر فإذا أجملت جزيتهم على البلد بما حوت من أرض
ورقاب من غير تفصيل ما على الجماجم ولا ما على الرقاب من الأرض فلهم أرضهم إن أسلموا
ابن القاسم ويبيعونها الباجي ويلزم أداء في الجزية من باد منهم ولا تنقص بنقص
منهم ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء والوصية بمالهم بعضه أو كله وورثوها فإن
لم يكن لهم وارث فلأهل مودتهم أنهم لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب إلى
أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم إن أسلموا وإن فرقت على الرقاب فهي
لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت معرفة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم وإليه
يعود الضمير من قوله فهي لهم فالأرض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم إن أسلموا وتورث عنهم مع مالهم إن ماتوا فإن مات واحد منهم ولا وارث له فماله وأرضه للمسلمين إلا لأهل
مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط إن لم يكن لهم وارث وإلا فلهم الوصية بجميع
مالهم وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وحكم ما إذا فرقت على الأرض أو
عليهما حكم ما إذا فرقت على الرقاب وإن فرق عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع في
أن الجزية الصلحية إذا وقعت معرفة على الأرض فقط أو أجملت على الرقاب أو سكت عنها أو
كعلى كل جريب كذا أو وقعت معرفة على الأرض وعلى الجماجم معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس
كذا وأسلموا فلهم بيعونها ... وخراجها على البائع في المسلمين وهذا قول ابن القاسم

في المدونة وانظر إذا أدانه البائع هل يتبع المشتري بخراج الأرض لما باعها أو ورثتها إليها
يقع وبيعها وإن فرقت عليها أي على الأرض أو عليهما أي على الأرض والرقاب فلا
حكم فيه سواء هو من لم يرثهم وما لهم إن أسلموا ويورثهم إن ماتوا إلا أن يموتوا بلا وا
رث فللمسلمين كما في القسم الذي قبله وتزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها للمشتري عليهم على
البائع إلا أن يموت أو يسلم و سكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله
وعلى الحل فالأرض لهم في الأقسام الثلاثة إلا أنهم إذا باعوها في القسمين الأولين لا يكون
خراجها على البائع والمشتري بخراجها فلا شيء عليه و سكت المؤلف عما إذا أجملت
على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها ما يكون ملكا بلا خراج الأرض خراجها أو لا وذكر
الشيخ كريم الدين أنه لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم إن تعلق أهل الصلح جميعهم كما
أن الحكم كذلك إذا وقع الصلح على الرقاب والأرض مجملا لا كره كرة على سبيل البحث والعنوي
إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا يعني أن العنوي يجوز له أن يحدث كنيسة في بلد العنوة
المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون يسكنونه معهم إذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية
ويوفى له بشرطه فإن لم يشترط ذلك عند الضرب فلا يمنع من إحداث الكنيسة ولا
يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وإن بلا شرط كرم المنهدم يحتمل التشبيه التام
فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل التناقض وهو عدم الجواز ولو مع الشرط
وهو الراجح وعليه فيقال فالفرق بين الإحداث والترميم فيقال إن الترميم فيه بقاء
في الشيء على ما هو عليه فيجوز ... الكنيسة على ما هي عليه
من الأوصاف فإن المسلمين قد كانوا متمكنين لها ويقويه الاحتمال الثاني
بمفهوم الشرط لأنه يصرح به إلا لنكتة ومن ذكره يشبه به وللصلحي الإحداث يعني
أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له أيضا أن يرم ما انهدم من الكنائس
بين القرية وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)